



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٧ م

المعاملات فتوى

(الانتفاع بأشجار وحشيش المقبرة) فتوى رقم (٥٤٢٢)

سائل يقول:

عندنا مقبرة ممتلئة بالأشجار والحشيش، فهل يجوز قطعها للحيوانات؟

الجواب:

إذا كان يمكن بيعها والاستفادة من ثمنها لصالح المقبرة فهو الذي يُفعل، وإذا كان لا يمكن بيعها فلا بأس للناس أن يأخذوها للاستفادة منها بشرط عدم المشي أو الجلوس فوق المقابر؛ لأن الشرع نهى عن ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590